مبدأ استقلال القضاء يضمن السير الحسن للجهاز القضائي

The principle of the judicial Independence guarantees the proper functioning of the judiciary

تاريخ الإرسال: 2019/12/17	تاريخ القبول: 2019/12/17	تاريخ النشر: 2020/01/08

ط.د. مكيد حميدة
جامعة الجزائر 1
MEKIDHAMIDA2015@GMAIL.COM

ملخص :

إن تحقيق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل، لكن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة مبدأ استقلال القضاء، لكون هذا المبدأ يعزز من عدالة القضاء فلا يمكن أن يقام العدل بين إفراد المجتمع إلا إذا تم بواسطة قضاء مستقل، وعليه فمبدأ استقلال القضاء يكفل للقضاء أداء الدور المنوط به وهو إحقاق الحق وإظهار العدل.

الكلمات المفتاحية : السلطة القضائية ؛ القضاء ؛ العدالة ؛ مبدأ استقلال القضاء؛ الجهاز القضائي.

Abstract:

Achieving justice is a natural and logical consequence of the existence of an impartial and qualified judiciary, but the existence of the latter depends on the sovereignty of the principal of the judiciary independence, since this principle promotes justice perform the role entrusted to it, namely the realization of the right and the appearance of justice.

Keywords judiciary; elimination ; justice ; the principle of the independence of the judiciary ; the judiciary.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إن العدالة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، نلمسها في كل المجتمعات وعلى مر العصور، حيث لا يتصور وجود فعلي للمجتمع في ضل غياب العدل، ولهذا يسعى الجهاز القضائي إلى تحقيقها الأمر الذي يجعل العدالة من بين أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية باعتبارها ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان، الأمر الذي يتحتم معه إعطاء المؤسسة القضائية الثقة التامة في عدل قضاتها، وهذا يبقى رهنا بتوفر مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ استقلال القضاء.

فاستقلال القضاء هو مبدأ خالد في النظم السياسية، فرضته إرادة الشعوب التي رسخت لوجود مؤسسات القانون لتكفل تحقيق العدل والقضاء على الاستبداد والطغيان.

ومبدأ استقلال القضاء بات من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني، حيث نصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين الأساسية، كما أصبحت المجتمعات والنظم السياسية ترى في تطبيق مبدأ استقلال القضاء علامة من علامات ديمقراطية حكمها ودليلا على احترام حقوق الإنسان واستقرارا لنظامها السياسي والاجتماعي.

وعليه فإن مبدأ استقلال القضاء يعتبر من بين الموضوعات التي أثارت جدلا فقهيا واسعا خاصة وأن مجمل التشريعات تسعى لإقامة العدل بين إفراد المجتمع والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قضاء مستقل **فإلى أي مدى يمكن لمبدأ استقلال القضاء ضمان حسن سير الجهاز القضائي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي و هذا من خلال جمع المعلومات و تحليلها و محاولة الربط المنطقي بينها، و عليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الثاني: ضمان حسن سير الجهاز القضائي بتكريس مبدأ استقلال القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاء

إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا .[1]

المطلب الأول: مفهوم مبدا استقلال القضاء

تم تناول دراسة مفهوم مبدأ استقلال القضاء في نقطتين

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال القضاء .

الفرع الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء.

الفرع الأول: تعريف مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء[2] تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، الأمر الذي يحتم ألا تخضع السلطة القضائية في أدائها لمهامها لسلطان أي سلطة أخرى وأن يكون عمل قضاتها خاضعا لما يمليه عليهم القانون هادفا لإقرار الحق وتحقيق العدل.[3]

كما يؤكد هذا المبدأ حتمية تمتع كل سلطة من سلطات الدولة باختصاصات محددة ومقصورة عليه ومعنى هذا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليه، وأن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة على القضاء بحيث يحكم استنادا إلى الحقائق بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة والتأثير من جانب أية جهة من جهات الحكومة.[4]

الأمر الذي يجعل مبدأ استقلال القضاء يقتضي الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهه وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته أو تتدخل في شؤونه وأعماله، كما يقتضي هذا المبدأ من جهة أخرى إضفاء حماية خاصة على القضاة فلا استقلال يتحقق على أرض الواقع في غياب حماية قانونية للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم.[5]

بيد أن استقلال القضاء ليس امتياز للسلطة القضائية أو النظام القائم، إنما هو حق من حقوق الإنسان، ولذلك فله معنى أعمق فهو يعني في جوهره ألا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، الذي يعينه القانون سلفا، وألا يسلب من المحاكم العادية ولايتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألا تنشأ جهات قضائية استثنائية، وأن تحترم أحكام المحاكم فلا يجوز تعديلها أو وقف تنفيذها إلا طبقا للإجراءات التي رسمها القانون.[6]

وبالتالي يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه " قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة القائمة على أساس عدم التدخل من باقي سلطات الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات"[7] أو كما قال الفقيه ديباش " إن استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوطات الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية "[8]

وبعبارة بسيطة يمكن تعريف مبدأ استقلال القضاء بأنه قدرة القضاء على إصدار الأحكام والقرارات في الدعاوي والمسائل والفصل في الخصومات بعيدا عن الضغوط والمضايقات بأشكالها المختلفة، الأمر الذي يحكم استقلال المؤسسات القضائية بصفتها إحدى سلطات الدولة الثلاث عن السلطتين الأخريين وعدم تدخلهما في شؤونها.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء

من المبادئ المستقرة في المواثيق الدولية وبشكل ملحوظ مبدأ استقلال القضاء فقد نصت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية على وجوب إجراء المحاكمة الجنائية أمام محكمة مستقلة ومحايدة وهو ما يمكن توضيحه بالتطرق لبعض الأمثلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948 تحت رقم 217، و التي نصت المادة 10 منه علـى " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أي تهمة جنائية توجه إليه" و عليه يتضح أن المحكمة المستقلة تعتبر حق من حقوق الإنسان و ليس امتياز يقدم للسلطة القضائية تواجه به باقي السلطات.

ونفس المبدأ نجده في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1976، وفي المادة 14 منها نصت على مبدأ استقلال القضاء بقولها " أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون "

أما في الدساتير العربية والغربية فنأخذ على سبيل المثال الدستور الفرنسي الذي أشار إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة 64 فقرة 1و2 من الباب الثامن (السلطة القضائية) بأنه: يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ويحدد نظام القضاة بقانون عضوي.

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن دستورها أشار إلى استقلال القضاء في المادة 46 منه بأن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.[9]

أما المشرع الجزائري فقد أكد على هذا المبدأ في جميع الدساتير التي مرت على الدولة الجزائرية، و لم يطرأ أي تغيير سوى تغيير أرقام المواد.

المطلب الثاني: عناصر استقلال السلطة القضائية

يعود مبدأ استقلال القضاء في أساسه إلى مبدأ آخر اهتمت به النظم والتشريعات القانونية المختلفة وهو مبدأ الفصل بين السلطات،إذ يعد مبدأ استقلال القضاء لازمة حتمية لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي أن تباشر كل سلطة وظيفتها بمعزل واستقلال عن السلطات الأخرى، وفي حدود وظيفتها، الأمر الذي يضمن إلى حد بعيد منع التعسف في استعمال السلطة[10]

الفرع الأول: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

إن الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة للدولة ويبين كيفية تكوينها غير أنه يعالج هذه الأمور بصورة إجمالية تاركا التفصيل للسلطة التشريعية وهذا استنادا إلى الدور التكميلي الذي يقوم به القانون للدستور، الأمر الذي يجعل السلطة التشريعية هي من تختص بتنظيم جهة القضاء وبيان كيفية تشكيلها وأنواعها ودرجاتها ... الخ، وهو يتفق مع القاعدة العامة لاختصاص السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي.

وهذا ما يسمى بالتدخل الإيجابي للسلطة التشريعية، لكون أن هذا التدخل يجب أن يكون مقيد بحدود وضوابط يتحتم على المشرع مراعاتها والالتزام بها، وإلا في هذه الحالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون تدخله سلبيا ويمس باستقلالية السلطة القضائية لكون هذا التدخل غير مستند لأي تخويل.[11]

إذ من المفترض في السلطة التشريعية ألا تتدخل في عمل القضاء فمهمتها الأساسية هي تنظيم مرفق القضاء و سن القوانين التي يتعين على القضاء تطبيقها و تأمين احترامها، غير أن هذه القاعدة تخرق أحيانا و ذلك في حال إصدار القوانين من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الحقوق، أو إنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل معينة و إخراجها من إطار العدالة العامة أو إصدار قوانين ذات مفعول رجعي يسفر عمليا عن مصادرة الحقوق و الحريات أو إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول الحكم القضائي[12]

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

لا يكفي النص في الدساتير على أن القضاء سلطة و أنه سلطة مستقلة و أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، و أن الدستور يحمي القاضي من كل أشكال الضغوط...الخ من المبادئ، بل يجب أن يكون التنظيم الذي تشير إليه هذه الدساتير لضبط هذه المبادئ، متماشيا مع المبدأ ذاته و ألا يحيد عما رسمه الدستور، إذ قد يؤثر استقلال القاضي تباعا لسلطة تعينه، و إبقائه و إنهاء خدمته و ترقيته و تأديبه.

علما أن لوزير العدل الحق في توجيه إنذار للقضاة على ما يقع منهم من تصرفات أثناء تأدية عملهم و التي تكيف حسب تقدير وزير العدل بمخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، إذ يمكن استعمال هذا الحق كوسيلة لتهديد القضاة.[13]

وعليه يمكن القول أن السلطة التنفيذية قد تتدخل بتأثيرها على أعضاء السلطة القضائية من تعين و نقل القضاة أو إنهاء مهامهم.[14] فقد يتم رفض تعيين شخص في منصب قاضي بالرغم من توافر الشروط القانونية فيه و الحاجة إليه، أو على العكس قد يتم تعيين شخص آخر قاضيا رغم عدم توفر الشروط القانونية فيه أو عدم الحاجة إله.

كما أن السلطة التنفيذية قد تمارس أسلوب نقل القضاة الأمر الذي يؤثر في استقلالهم وحيادهم، فقد يكون نقل القاضي من مكان إلى آخر مبني على وقائع شخصية أو نكاية بالقاضي أو بعيدا عن مصلحة القضاء أو تنظيمه.

إضافة إلى أن تأديب القضاة من قبل السلطة التنفيذية قد يمس باستقلالهم خاصة إذا كانت المساءلة التأديبية غير قائمة بسبب تقصير او مخالفة واجبات وظيفتهم بل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب إصرارهم على الاستقلال والحيادية أمام الحكومة و من يمثلها أو بسبب دعوتهم للإصلاح.

كما أن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وهذا بتأثيرها على الوظيفة القضائية فتعمل على توجيه العمل القضائي وجهة معينة خاصة وأن إسناد مهمة تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها لوزير العدل عن طريق متابعتها ومراقبتها يجعل هيمنة وزير العدل على الوظيفة القضائية تؤثر عليها تأثيرا بالغا

الأمر الذي يهدر حق النيابة العامة في ملائمة المتابعة بحيث تستمر التوجيهات من الرؤساء المباشرين أو من الوزير نفسه في بعض القضايا الهامة والحساسة يتجلى هذا التأثير خاصة لما لوزير العدل من صلاحيات نقل قضاة النيابة العامة، و تعيينهم في مناصب أخرى بحجة ضرورة المصلحة[15] طبقا للمادة 26 من القانون الأساسي للقضاء.

إضافة إلى أن تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية قد يأخذ وجها آخر وهذا بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أو تعمل على عرقلتها، الأمر الذي يمس بهيبة القضاء وكذا باستقلاله خاصة وأن مبدأ استقلال القضاء يقضي احترام الأحكام الصادرة عن القضاء وتنفيذها وعدم الامتناع أو تعطيل تنفيذها لأن القضاء هو أداة الدولة في تنفيذ القانون وبتالي تجسيد مبدأ سيادة القانون.

وعليه فإنه يجب على السلطة التنفيذية تنفيذ الأحكام واحترام حجية الأمر المقضي به التي أضحت في كل التشريعات من النظام العام وعلى ذلك يجب على السلطة التنفيذية مساعدة السلطة التنفيذية مساعدة السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام القضائية[16].

المبحث الثاني: ضمان حسن سير الجهاز القضائي بتكريس مبدأ استقلال القضاء

تم التطرق في هذا المبحث لنقطتين أساسيتين هما:ضمانات استقلال القضاء في المطلب الأول، ومبدأ استقلال القضاء كضمانة للجهاز القضائي وهذا في المطلب الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ضمانات مبدأ استقلال القضاء

على غرار مجمل الدساتير العربية والأجنبية التي أكدت على مبدأ استقلال السلطة القضائية في دساتيرها والتي نصت في ذات الوقت على الضمانات التي تجعل من هذا المبدأ واقع معاش فإن الدستور الجزائري أكد بدوره على هذا المبدأ، وعلى ضرورة هذه الاستقلالية، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى إحاطته لضمانات تكفل للسلطة القضائية الاطلاع بتأدية رسالتها الجلية وتبث في عناصرها الاطمئنان.

الفرع الأول: ضمانات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، فالرقابة على دستورية القوانين أساسها مبدأ سمو الدستور واستنادا إليه فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له، خاصة وأن القواعد التي يحويها الدستور هي التي تضمن وتكفل الحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع في الدولة.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها.

وبالنظر إلى حق السلطة التشريعية بالتدخل الإيجابي في شؤون وتنظيم القضاء بإصدار القوانين المنظمة له يجب أن تمنح إمكانية للقضاء بأن يقف ضد نفاذ كل تشريع يخالف الدستور.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود جهة تتولى رقابة دستورية القوانين يمثل ضمانة هامة للحقوق من خلال الرقابة السياسية وضمانة للسلطة القضائية من خلال الرقابة القضائية، فالرقابة القضائية تعني وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، فالرقابة القضائية ترمز إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي.

والدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال نص المادة 166 أعطى للمواطن الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق دعوى الدفع بعدم الدستورية حيث جاء فيها ما يلي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"

و قد أحال الدستور على قانون عضوي لينظم كيفيات و إجراءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و أعطى المؤسس الدستوري فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لبدأ سريان هذا الإجراء حيث جاء في المادة 181 منه ما يلي :" ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 166 مكرر من الدستور و عملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها المادة سوف توضع بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان هذه الأحكام"

لا بد من الإشارة إلى أن المغرب اعترف بحق الدفع لمواطنيه أمام المحكمة الدستورية من خلال المادة 133 من دستور 01 جويلية 2011 وأحال على قانون عضوي لتنظيمها لكن لم يصدر هذا القانون العضوي ولا توجد ممارسة فعلية.

نفس الشيء بالنسبة لتونس التي أعطت الحق للمواطن التونسي للدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية التونسية من خلال المادة 120 وأحالت على قانون عادي لم يصدر إلى حد الآن.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن دعوى الدفع بعدم الدستورية تمارس أمام المحاكم العادية منذ سنة 1803.

في فرنسا ومن خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 2008/07/23 وفقا للمادة 01/61 من دستور 1958/10/04 أعطت الحق للمواطن الفرنسي بالدفع بعدم الدستورية وأحالت على قانون عضوي لتبيان إجراءات وضوابط تطبيقها.

وبالفعل صدر هذا القانون تحت رقم 2009/1523 المؤرخ في 10ديسمبر 2009 ودخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر أي في 10 مارس 2010 وصدرت عدة أحكام عن المجلس الدستوري الفرنسي وهناك ممارسة فعلية وعملية مدتها تسع سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ضمانات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

إن القاضي وهو يبسط للعدالة يده ويسعى لحفظ الحقوق والحريات يكون عرضة لجملة من المخاطر قد تلحقه من جانب السلطة التي عينته أي السلطة التنفيذية، لذا وجب أن يؤمن من هذا الجانب ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه القانون، وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية إذا كان مجردا من أي حصن وظيفي، كما ينبغي تأمين القاضي في رزقه وضمان استقلاله المالي.[17]

ومن أهم ضمانات استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية هو استقلالها مهنيا وهذا بأن يكون تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية، و هي ضمانة هامة تسمح في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء و استقراره فمسائل تعيين القضاة و عزلهم و نقلهم و ترقيتهم و إحالتهم على التقاعد و غيرها من المسائل التي يجب تنظيمها من قبل السلطة القضائية نفسها.

ومن المبادئ الأساسية في استقلال القضاء هو استقرار القاضي في عمله وبالتالي يجب أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في عملهم، ولذلك يعد مبدأ عدم إمكانية العزل بالنسبة للقضاة، أحد المظاهر الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات ويمثل من الناحية العملية الدليل لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

كما يعد نقل القضاة من منطقة إدارية الى أخرى من الأمور العادية، وذلك حسب الحاجة للقضاء في كل منطقة، لكن هذا النقل لا يعد أمرا عاديا إذا ما استخدم كوسيلة للتأثير على بعض القضاة، حيث يجب أن ترتبط بضمان استقلال القضاء حماية القاضي بأن لا ينقل إلى مكان آخر غير المكان الذي يؤدي فيه عمله الا لأسباب تقدرها جهته القضائية نفسها.

ولا يمكن ترك ترقية القضاة في يد السلطة التنفيذية وذلك حفاظا على استقلال القضاء، إذ يمكن لهذه السلطة ترك بغض القضاة من من لا ترضى عنهم دون ترقية، وترقية من يتبعون هواها، وبذلك يصبح القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس مفتقدا لها وسينشغل برفع الظلم عن نفسه بدلا من انشغاله عن رفع الظلم عن الآخرين.

كما يجب أن يستقل القضاة باختصاصات وظيفية بحيث يمنع على السلطة التنفيذية التدخل بها سواء عن طريق إصدار قوانين أو قرارات يكون الغرض منها إيقاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ أحكام القضاء وهذا الأمر يجعل من عمل القاضي ينحصر في النشاط القضائي فقط، وعليه فإنه يمنع على أعضاء السلطة القضائية الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التشريعية أو التنفيذية.

المطلب الثاني: مبدأ استقلال القضاء كضمانة للجهاز القضائي

مسألة استقلال الجهاز القضائي تأتي دائما في مقدمة أي موضوع يتم التطرق فيه للقضاء، فالنظام القضائي السليم يتطلب حماية دستورية من تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، فبدونها سيعجز الجهاز القضائي عن ممارسة الدور المنوط به.

كما أن الدولة مكلفة بواجب تحقيق الحماية القضائية الكاملة لمواطنيها وذلك عن طريق القضاء، ولن تتحقق هذه الحماية إلا إذا تحققت ثقة الأفراد سلفا في القضاء، ولن تتحقق ثقة الأفراد في القضاء إلا إذا كان القضاء مستقلا وبعيدا عن تدخل أي جهة وإلا فإن المتقاضين سيلجئون إلى طريق آخر لفض منازعاتهم الأمر الذي يفضي في نهاية المطاف إلى شيوع الفوضى وحدوث الاضطرابات داخل المجتمع.[18]

و لا يمكن للقاضي أن يؤدي رسالته المنشودة في إحقاق الحق وإظهار العدل إلا في ظل هذا المبدأ، إذ يبعث هذا المبدأ على الاستقرار والطمأنينة، فالاستقلال يصون القاضي ويحميه من الضغوط الخارجية التي يمكن أن تمارسها عليه السلطات الأخرى.

فإذا لم يكن القضاء مستقلا فلا يمكن أن يكون هناك جهاز قضائي عادل، فالعدل يقترن دائما باستقلال القضاء، فمنذ أن أصبح الناس يلجؤون للقضاء طلبا للإنصاف كانوا يتصورون القضاء جهة محايدة لذلك كان ضعف استقلال القضاء يضعف فعالية المحاكم في أداء العدالة، ويجعلها عاجزة عن رد الحقوق الضائعة ورفع المظالم المتراكمة، فالقضاء المستقل هو أداة جبارة لتحقيق العدالة وضمان تطبيقها وترسيخ قواعدها في المجتمع.[19]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

نتيجة اعتبار القضاء هو الجهة التي تختص في الفصل في النزاعات بموجب القانون كان لابد من منح هذا الجهاز القضائي صلاحيات واختصاصات إقامة العدل وبالتالي التزام جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بكل ما صدر عن السلطة القضائية ولا يتحقق ذلك إلا في دولة تحترم القانون وسيادته.

ومن أجل ذلك يتعين على أفراد المجتمع وكذا القائمين على السلطات الثلاث الإيمان بهذا المبدأ وهذا بالتزام جميع أجهزة الدولة احترامه.

وعليه فإن هذا المبدأ يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضيين، والثقة في هذا الجهاز، والفصل في المنازعات والذي سيكون عادلا وفقا للقانون، بعيدا عن المؤثرات والأهواء، وفي نظرنا تعد هذه الضمانة الأساسية التي إن تخلفت انطمس العدل وكان مصير المحاكمات العبث.

و بناءا عليه تم التأكيد في هذا البحث على النتائج و التوصيات التالية:

لابد من التأكيد على مبدأ استقلال القضاء فهو المدخل الحقيقي نحو دولة ديمقراطية.

استقلال القضاء لن يقوم على دعائم حقيقية إلا إذا فتح باب نقاش واسع بين مختلف الفئات الفعالة في المجتمع إلى جانب الدولة.

لابد من التأكيد على فتح ورشات الإصلاح في قطاع العدالة، و تطهيرها من الفساد حتى يتسنى للجهاز القضائي أداء المهمة المنوط به بشكل حسن تحت مظلة مبدأ استقلال القضاء.

لابد من إيجاد فضاء مبني على الشفافية بالصورة التي تمنح القوة و الشجاعة للقضاء في تطبيق القوانين و حماية الحقوق و الحريات و لن يتحقق هذا بتأكيد مبدأ استقلال القضاء على أرض الواقع بسن نصوص قانونية تجسد و تدعم هذا المبدأ.

لابد من التأكيد على أن الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون مبنية على تعزيز استقلالية قضاتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش :

[1] نقلا عن الدكتور حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة، دون ذكر سنة النشر، صفحة 72

[2] هناك من يرى أن استقلال القضاء يكون وفق صورتين، الأولى أن يستقل القضاء باعتباره سلطة من السلطات الثلاثة وبالتالي استقلاله عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، أما الثانية فتتمثل في استقلال القاضي الذي يجب أن يمارس المهام الموكلة له دون أن يخضع لأي شكل من أشكال التأثير، وهناك من يرى أن استقلال القضاء يكون باستقلاله عن باقي السلطات أما عدم خضوع القاضي لأي تأثير فيندرج ضمن مبدأ حياد القاضي وهذا ما أخذنا به.

[3] الدكتور سامي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء فكر وتأسيس، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد10، جوان2018، من الصفحة 78 إلى 87 صفحة 79.

[4] فاخر صابر بايز مخموري، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2012، صفحة 28.

[5] سامي محمد فيصل، مرجع سابق، صفحة 80.

[6] الدكتور محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر سنة النشر، صفحة 7.

[7] فاخر صابر مخموري، مرجع سابق، صفحة 27.

[8] عمار بوضياف، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، المبدأ والضمانات، الملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ،29/28 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية بالوادي، الجزء الأول، صفحة 252.

[9] الدكتور سامي محمد فيصل ، مرجع سابق ،صفحة 83.84.

[10] الدكتور رمضان إبراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014، صفحة 49.

[11] فاخر صابر بايز المخموري، مرجع سابق، صفحة 151.

[12] الدكتور سامي محمد فيصل، مرجع سابق، صفحة 81.

[13] زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر 1، سنة 2015/2014، صفحة 31.

[14] لقد أسند للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تعيين القضاة دون اختيارهم الذي أوكل للسلطة التنفيذية عن طريق أسلوب اختيار أفضل العناصر لتولي منصب القضاء، غلا أن سلطاتها في هذا المجال مقيدة بقانون يضبط عملية الانتقاء ويحدد شروط وشكليات قبول المترشح لإجراء المسابقة التي تعدها المدرسة العليا للقضاء. والمادة 154 من الدستور ولت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية الذي يجسد في نفس الوقت السلطة التنفيذية ويرأسها، وفي حالة غيابه تستند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لنائبه وهو وزير العدل، طبقا للمادة 3 من القانون العضوي رقم 12/14 الصادر بتاريخ 2004/09/06، الأمر الذي يجعل رئاسة المجلس الأعلى للقضاة من طرف وزير العدل فيه إخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية وفيه تعارض مع جوهر أحكام الدستور. للتفصيل أكثر أنظر زيلابدي حورية، مرجع سابق، صفحة 30.

[15] زيلابدي حورية، مرجع سابق، صفحة 31.

[16] الدكتور نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، سنة 2007 ص 21.

[17] الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط 1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، سنة 2005، صفحة 11.

[18] الدكتور رمضان إبراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014، صفحة 41.

[19] فاخر صابر بايز المخموري، مرجع سابق، صفحة15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com